(الاصدار الثاني بالدولار الأمريكي)

« تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي »

لشركة صندوق استثمار «تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة»

« هذه النشرة جزء لا يتجزأ من نشرة الاكتتاب الرئيسية لشركة الصندوق »

البند الاول
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الاصدار :
الاصدار الثاني بالدولار الامريكي . تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي، الشركة صندوق استثمار . تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة، وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

فئة الاصدار :
مفتوح لمستثمري الاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالدولار الامريكي .

مدير الاستثمار :
في الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق بمختلف اصداراته وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار.

جهة التأسيس:
شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية .

شركة خدمات الادارة :
شركة فلد دانا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

امين الحفظ:
البنك الاهلي الكويتي – مصر (Abk)

السياسة الاستثمارية:
يتبع الاصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقا للسياسة المحددة بالبند الخاص من هذه النشرة

مراقبي الحسابات :
الاستاذ/ ماجد عبد العزيز شرف
الاستاذ/ صلاح محمد محمد ابراهيم

المستشار القانوني للصندوق :
الاستاذ/ صبري محي الدين نور الدين ضيف

المستشار الضريبي:
الاستاذ/ حازم عبد النواب احمد

موقع الصندوق الالكتروني:
https://tig.com.eg

مدة الاصدار:
بدايا تعمر الاصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب و تنتهي مدته نهايته عمر الصندوق الاصلي و هو ٢٥ عاما يمكن مدها لمدة مماثلة بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق و الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه . ويجوز انهاء الاصدار و تصفيته وفقا لشروط الواردة بالبند (٢٥) من النشرة الرئيسية و في جميع الاحوال لا يجوز أن يتعدى عمر الصندوق عمر أي من جهات التأسيس.

تاريخ برفع الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص الهيئة تحت رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨

عملة الصندوق:
الدولار الامريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول. وكذا عند الاكتتاب في وثائقه و استردادها و عند التصفية .

القيمة الاسمية للوثيقة:
١٠٠ دولار امريكي و حد ادنى لشراء الوثائق مائة وثيقة .

البند الثاني
(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين) او الاجانب) سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة. ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالاصدار بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الاصدار موجه للمستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي و الحصول على توزيع دوري بالدولار الامريكي يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالادوات و الاوراق المالية المستثمر فيها . مع الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة يتيح للمستثمر امكانية الشراء والاسترداد بشكل اسبوعي، فضلا عن استهداف تحقيق توزيعات دورية ونمو مستدام في قيمة الاستثمارات على المدى المتوسط والطويل.

(البند الثالث)
(مصدار اموال الاصدار والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الاصدار الاولي عند تغطية الاكتتاب
حجم الاصدار ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار امريكي) عدد الناسيس
مضمة ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة الاف وثيقة)
القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ دولار امريكي (مائة دولار امريكي)
قام ساهموم صندوق الاكتتاب في عدد ٩٤٤ وثيقة (تسعمائة واربعة واربعون وثيقة) بإجمالي قدره ٩٤,٤٠٠ دولار أمريكي (اربعة وتسعون الفا واربعمائة دولار امريكي)، وذلك وفقا لمعامل تحويل قدره ٥٢,٩٧ جنيه مصري للدولار الامريكي وهو سعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ بما يمثل ٤,٩٤٤ (٥) من الحجم المستهدف.
- في جميع الاحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والنشر في احد الصحف.
- في جميع الاحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه شركة الصندوق وفقا للبند رقم (١٢) من الاكتتاب الرئيسية.

البند السابع
(امين الحفظ)

امين الحفظ: البنك الاهلي الكويتي مصر – (Abk)
الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة
تاريخ الترخيص: ٢٠٠٩/٧/١٢
استدالية امين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
بقرار امين الحفظ ومجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ تتوافر لديه الضوابط المنظمة لعمله والمبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.
التزامات امين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:
الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بجميع اصداراته اوفيها عليها.
الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق بمختلف اصداراته .

البند الثامن
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الاصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و تكون اختصاصاتها وفقا لما ورد تفصيلا بالبند الثامن عشر من النشرة الرئيسية .

البند التاسع
(شراء / استرداد الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (يومي)
- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الاستثمار الجديدة وسداد قيمتها بالكامل لدى جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية . بعد ادنى مائة (١٠٠) وثيقة، او بإجمالي قيمة الشراء لا تقل عن ١٠,٠٠٠ دولار امريكي كحد ادنى للقيمة المشتراه . دون حد أقصى لقيمة الشراء . ويتم تمييزها وتسويتها وفقا للآتي :
- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرا:
يتم تنفيذ جميع طلب الشراء بها وفقا لقيمة الوثيقة في أقفال يوم تقديم الطلب شريطة استلام الاموال الخاصة بالشراء في الحساب .
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرا:
سيتم ترحيل جميع طلب الشراء الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذ طلب الشراء وفقا لقيمة الوثيقة في أقفال يوم الترحيل.
- يتم جبر كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه الى اقرب عدد من الوثائق الصحيحة . طبقا لمبلغ المسدد يتم تحويلها لحساب الاصدار .
- يتم شراء وثائق الاصدار باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانيا: استرداد الوثائق (اسبوعي)
يجوز لحاملي الوثائق تقديم طلبات استرداد بعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقدة لهذا الغرض. وذلك بحد أدنى ثلاثون وثيقة (٣٠) وثيقة، أو بإجمالي قيمة استرداد لا تقل عن ٣,٠٠٠ دولار امريكي (ثلاث الاف دولار امريكي) كحد ادنى لقيمة المطلوب استردادها، خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية حتى يوم الاربعاء ، على أن تتم تسوية طلبات استرداد وثائق الاصدار بشكل اسبوعي في يوم الاربعاء (يوم التنفيذ) وفي حالة كونه إجازة رسمية يتم الترحيل ليوم الاربعاء التالي . وفقا للإجراءات والضوابط التالية:
- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاربعاء .
جميع طلبات الاسترداد المقدمة حتى الساعة الثانية عشر ظهرا يتم تنفيذها وفقا للسعر المعلن به أسفل أقفال يوم التنفيذ.
- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاربعاء .
جميع طلبات الاسترداد المقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهرا سيتم ترحيلها الى أول يوم اربعاء من الاسبوع التالي (يوم الترحيل) على أن يوافق يوم عمل. ويتم الاسترداد وفقا للسعر المعلن به لأقفال يوم الترحيل.
أسس سداد القيمة الاستردادية والوثائق المستردة :
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال مدة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ الطلب. ويتصل بالوفاء في هذا الشأن قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة الاسترداد من الحساب الخاص بالاصدار الى البنكي للجهة متلقية طلب الاسترداد وذلك كله على الا يتعدى الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحساب العميل يومي عمل من يوم التنفيذ ليوم الترحيل.

ويراعى أن قيد و إلغاء المعاملة في الحساب الخاص بالجهة متلقية طلب الاسترداد يتم وفقا للمواعيد والاجراءات والقواعد المصرفية المعمول بها لدى البنك المعني، مما قد يترتب عليه عدم اظهار تلك المبالغ الى حساب المستثمر في ذات يوم صدور طلب الاسترداد من حساب الاصدار .
يتم تحميل حامل الوثائق كافة المصروفات والعمولات البنكية المترتبة على تحويل قيمة الاسترداد الى حسابه البنكي.

- يتم تقديم طلبات استرداد الوثائق المطلوب استردادها خلال مدة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ الطلب. ويتصل بالوفاء في هذا الشأن قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة الاسترداد من الحساب الخاص بالاصدار الى الحساب البنكي للجهة متلقية طلب الاسترداد وذلك كله على الا يتعدى الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحساب العميل يومي عمل من يوم التنفيذ ليوم الترحيل.

البند العاشر
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

١- تتم وفقا للبند (٢٣) من النشرة الرئيسية للصندوق .
٢- يجوز بالاقتراح من مدير الاستثمار وموافقة الجمعية العامة لشركة الصندوق . إجراء توزيعات ارباح نقدية او توزيع وثائق مجانية على حاملي الاوراق المحققة من العملية الاستثمارية للاصدار . واستنادا الى صافي الربح المحاسب على الاصدار وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتم مراجعته من مراقبي حسابات الصندوق . ويتم الاعلان عن أي توزيعات عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق و النشر في جريدة واسعة الانتشار .

البند الحادي عشر
(الأعباء المالية)

١- **اتعاب الجهة المؤسسة :**
العمولات الادارية:
تتقاضى مؤسسي شركة الصندوق عمولات ادارية بواقع ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنويا من صافي قيمة الاصول المحتسب عليها هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعته من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية و السنوية .
٢- **اتعاب مدير الاستثمار :**
• تبلغ اتعاب شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنويا من صافي قيمة الاصول المحتسب عليها هذه الاتعاب ويتجنب هذه الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية و السنوية .
• يستحق شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بصفتها مدير الاستثمار اتعاب حسب اداء تعادل نسبة (٢٠٪) سنويا من نسبة الارباح اس تفوق نسبة شهادات البنك الاهلي المصري بالدولار الامريكي لاجل ثلاث سنوات . على أن يتم احتساب هذه الاتعاب وتجنيبها بشكل يومي اعتبارا من تاريخ تحققها حتى نهاية سنة ميلادية وتسدد في بداية شهر يناير من كل عام، وذلك بعد مراجعة مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق ضمن أعمال المراجعة الدورية و السنوية .
• ولا تستحق اتعاب الحد الاداء الا في حال تحقيق عائد سنوي على الاستثمارات يزيد على العائد السنوي لشهادات البنك الاهلي المصري بالدولار الامريكي لاجل ثلاث سنوات. و يتم تجنيبها بشكل يومي بمجرد تحقيق الشرط الحدي حتى ينجعل كافة حملة الوثائق نصيبهم في هذه الاتعاب عند انخارج بالاسترداد وينتهي السداد بشكل سنوي .
٣- **مصاريف التسويق :**
تتحمل شركة خدمات الادارة مصاريف تسويقية بحد اقصى ١٪ (واحد في المائة) سنويا من صافي اصول الاصدار ويتم سدادها بتواتير فعلية مراجعة من مراقبي الحسابات .
٤- **رسوم وعمولة امين الحفظ :**
تقاضى امين الحفظ نظير قيامه بمهام امين حفظ الاصدار العمولات الاتية :
• عمولة تنفيذ عملية شراء/بيع (عن كل عملية . محسوبة على أساس قيمة الكوبون) ٠,٥٠ دولار امريكي
• عمولة تحصيل كوبون (محسوبة على القيمة الاسمية للسند) ٠,٠٣٪ (الثلاثين في العشر الالف)
• عمولة تحويل محفظة استثمارية الى امين حفظ آخر ٠,٠٥٪ (خمسة في العشر الالف) .
• عمولة حفظ و اسالك السجلات (تستحق عند تاريخ الاستحقاق او عند البيع) ٠,٠٥٪ (خمسة في العشر الالف) .
٥- **اتعاب شركة خدمات الادارة :**
تستحق شركة خدمات الادارة اتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة ٠,٠٢٥٪ (خمسة وعشرون الفا من العشر الالف) سنويا (بعد الثلاث سنوات) من صافي اصول الاصدار يحد ادنى ١٦,٠٠٠ جم (ستون الف جنيه سنويا) و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع شهريا على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية و السنوية .
بالنسبة للمصدقات فتكون طبقا لمصاريف البنوك المتبعة وتحتسب بالسعر المعلن عليها في النشرة التوضيح للبريد وقت الارسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الادارة بالتكلفة الفعلية مطلق اليها ١٥٪ أما في حالة ارسال كشوف الحسابات بالبريد الالكتروني بمعرفة شركة خدمات الادارة تكون تكلفة الارسال ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) للكشف الواحد. وتستحق شركة خدمات الادارة زيادة سنوية تعتمد على معدل التضخم المعلن من البنك المركزي بحد أدنى ١٠٪ على كافة الاتعاب.
٦- **اتعاب مراقبي الحسابات :**
يتحمل الاصدار الاتعاب وفقا لنسبة الاصدار من الاتعاب المقررة والبالغة ١٠٠,٠٠٠ جم (مائة الف جنيه مصري) .
٧- **اتعاب المستشار القانوني:**
يتحمل الاصدار الاتعاب وفقا لنسبة الاصدار من الاتعاب المقررة والبالغة ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصري).
٨- **اتعاب المستشار الضريبي:**
٩- يتحمل الاصدار الاتعاب للمستشار الضريبي وفقا لنسبة الاصدار من الاتعاب المقررة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون الف جنيه مصري).
١٠- **اتعاب الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء:**
تتحمل الوثيقة الاستثمارية السنوية الخاصة بالجهات التي تتلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والتي حددت بنسبة ٠,١٥٪ (نقطة واحد و نصف في الالف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بواسطة كل جهة من الجهات.
١١- **اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق :**
تحديد مبلغ ٢٠٠٠ جم مكافأة سنوية لكل من الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق و نائبه .
١١- **مصاريف اخرى:**
مصاريف التأسيس: تتحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة الحالية الأولى بنسبة ٢٪ من حجم الوثائق المكتتب فيها الاصدار عند غلق باب الاكتتاب الأولى في الوثائق المطروحة.
يتحمل الاصدار مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الاصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية كما يتحمل أي ضرائب مقررة على أعماله.
وبذلك يبلغ إجمالي الأعباء الثابتة السنوية التي يتحملها الاصدار ١٣٧,٠٠٠ جنيه بالاضافة إلى نسبة سنوية ٢,٠٠٪ بعد القص من صافي أصول الصندوق، بالاضافة إلى اتعاب شركة خدمات الادارة وعمولة امين الحفظ و عمولات حسن الاداء ومصاريف الاصدار ومصروفات تأسيس الاصدار .

البند الثاني عشر
(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)
الاسم : صندوق تارجت الأول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة .
ويمثله الاستاذ/ نور الدين محمد نور الدين
التليفون: ٢٧٢٢٩٨٠
العنوان: مكتب (B) بالوحدة ادارية رقم (١) بالدور الاول – عقار رقم ٢٣ – قطعة رقم (١) – أرض الاستثمار بالقطاعية – الطريق الدائري – قطعة المنطقة – القاهرة – جمهورية مصر العربية
مدير الاستثمار: شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
ويمثلها الاستاذ / حسام الدين مجدي عبد المعبود **التليفون :** ٢٧٢٢٩٨٠
العنوان: بالوحدة ادارية رقم (١) بالدور الاول – عقار رقم ٢٣ – قطعة رقم (١) – أرض الاستثمار بالقطاعية – الطريق الدائري – قطعة المنطقة – القاهرة – جمهورية مصر العربية

البند الثالث عشر
(قرار الشركة ومدير الاستثمار)

تم اعداد هذه النشرة المعتقلة وإصدار وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكي . تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي . شركة صندوق استثمار . تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة بمعرفة كل من شركة الصندوق، وشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية و صناديق الاستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس واصدار وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكي وفقا للهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة الأم ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار	مدير الاستثمار
شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار	شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
الاسم: حسام الدين مجدي عبد المعبود	الاسم: نور الدين محمد نور الدين
الصفة: العضو المنتدب	الصفة: رئيس مجلس الإدارة

البند الرابع عشر
(قرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة نشرة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكي . تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الامريكي . تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة، ونشهد انها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين شركة الصندوق ومقدمي الخدمات للاصدار.
مكتب : الاستاذ/ صبري محي الدين نور الدين ضيف
العنوان : ٢ ج ش اسماعيل ابو جبل السيدة زينب
التليفون أرضي : ٠٢٢٣٩٥٣٧٠٢ / ٠١٠٠٢٨٩٨٠٦٦ / ٠١٠١٨٣٢٤٤٤٩
البريد الالكتروني : sabrymohy82@gmail.com

البند السادس عشر
(قرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق الاصدار الثاني بالدولار الأمريكي الامريكي . تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي . - شركة صندوق استثمار . تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة . ونشهد أنها تتماشى مع قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وهذه نشهادة مازلنا نعتقد صحتها.
مكتب : الاستاذ/ حازم عبد النواب احمد – العنوان: برج القانونيين كورنيش النيل المعادي بعد مستشفى النيل بدراوي
التليفون: ٢٥٢٤٢٧٤
البريد الالكتروني : hazemabdelnabi@gmail.com

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفقا للموافقة رقم (٨٨٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٦ اعمالا بأن اعتماد الهيئة ليس إجازة لمحتوى النشرة الجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إثباتها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية لدى الهيئة عن الهيئة، ويتحمل كل من شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفق ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

- **الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر عن ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار الذي قام بالاستثمار فيها لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.**
- **لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الاصدار.**
- **الالتزام بعدم الاعتداد بطبيعة المخصصات المراد تكوينها الا بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.**
- **وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن.**
- **ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه لمجلس الادارة على الصندوق ولجهة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاسترداد وفي عائد الوثيقة**

البند السادس
(الاكتتاب في الوثائق)

- **تبلغ الاكتتاب في وثائق استثمار الاصدار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.**
- **نوع الاكتتاب:**
اكتتاب عام
- **الشركات متلقية طلبات الاكتتاب – شراء / واسترداد وثائق استثمار الاصدار :**
١- **بنك القاهرة . (تلقى طلبات الشراء والاسترداد بعد غلق باب الاكتتاب)**
٢- **شركة مصر لتداول الاوراق المالية .**
٣- **شركة النعيم للوساطة في الاوراق المالية .**
٤- **شركة عربية الوثائق للوساطة في الاوراق المالية**
٥- **شركة الفرعونية للوساطة في الاوراق المالية .**
٦- **شركة برايمر لتداول الاوراق المالية .**
الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:
يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد (١٠٠) وثيقة استثمار وبيلغ إجمالي قيمتها الاسمية (١٠٠) دولار أمريكي للوثيقة بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار .
- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**
يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقدا بالكامل فور التقدم للاكتتاب.
- **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**
١- **يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاصدار اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٦/٩/٨ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ بدء باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين أخرين.**
٢- **وسط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة او لم تغطى الوثائق المطروحة مد تلك الفترة لمدة أو مد اخرى.**
- **طبيعة الاكتتاب في حيث الاصدار:**
تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الاصدار كل بنسبه لا يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.
- **سد الاكتتاب / الشراء:**
يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الاصدار بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:
- **اسم الصندوق ونوع الاصدار مصدر الوثيقة.**
- **وقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.**
- **اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الشراء ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري او سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .**
- **قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.**
- **حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.**
- **إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.**
- **اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.**
- **تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.**
- **تغطية الاكتتاب:**
- **في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط اخطار الهيئة بالافصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبر الاكتتاب لاغيا ويلتزم منشئ الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.**
- **اذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة السيولة بين رأس مال الاصدار المبلغ (المجنب) والاموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات عن نسبة ٢٠٪ من حجم الاموال المستثمرة بحد أقصى خمسة مليون جنيه.**
- **في جميع الاحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والنشر في احد الصحف.**
- **في جميع الاحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.**
- **التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه شركة الصندوق وفقا للبند رقم (١٣) من الاكتتاب الرئيسية.**

البند السابع
(امين الحفظ)

امين الحفظ: البنك الاهلي الكويتي مصر – (Abk)
الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة
تاريخ الترخيص: ٢٠٠٩/٧/١٢
استدالية امين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
بقرار امين الحفظ ومجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ تتوافر لديه الضوابط المنظمة لعمله والمبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.
التزامات امين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:
الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بجميع اصداراته اوفيها عليها.
الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق بمختلف اصداراته .

البند الثامن
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الاصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و تكون اختصاصاتها وفقا لما ورد تفصيلا بالبند الثامن عشر من النشرة الرئيسية .

البند التاسع
(شراء / استرداد الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (يومي)
- **يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الاستثمار الجديدة وسداد قيمتها بالكامل لدى جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية . بعد ادنى مائة (١٠٠) وثيقة، او بإجمالي قيمة الشراء لا تقل عن ١٠,٠٠٠ دولار امريكي كحد ادنى للقيمة المشتراه . دون حد أقصى لقيمة الشراء . ويتم تمييزها وتسويتها وفقا للآتي :**
- **في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرا:**
يتم تنفيذ جميع طلب الشراء بها وفقا لقيمة الوثيقة في أقفال يوم تقديم الطلب شريطة استلام الاموال الخاصة بالشراء في الحساب .
- **في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرا:**
سيتم ترحيل جميع طلب الشراء الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذ طلب الشراء وفقا لقيمة الوثيقة في أقفال يوم الترحيل.
- **يتم جبر كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه الى اقرب عدد من الوثائق الصحيحة . طبقا لمبلغ المسدد يتم تحويلها لحساب الاصدار .**
- **يتم شراء وثائق الاصدار باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.**

ثانيا: استرداد الوثائق (اسبوعي)
يجوز لحاملي الوثائق تقديم طلبات استرداد بعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقدة لهذا الغرض. وذلك بحد أدنى ثلاثون وثيقة (٣٠) وثيقة، أو بإجمالي قيمة استرداد لا تقل عن ٣,٠٠٠ دولار امريكي (ثلاث الاف دولار امريكي) كحد ادنى لقيمة المطلوب استردادها، خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية حتى يوم الاربعاء ، على أن تتم تسوية طلبات استرداد وثائق الاصدار بشكل اسبوعي في يوم الاربعاء (يوم التنفيذ) وفي حالة كونه إجازة رسمية يتم الترحيل ليوم الاربعاء التالي . وفقا للإجراءات والضوابط التالية:
- **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاربعاء .**
جميع طلبات الاسترداد المقدمة حتى الساعة الثانية عشر ظهرا يتم تنفيذها وفقا للسعر المعلن به أسفل أقفال يوم التنفيذ.
- **في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاربعاء .**
جميع طلبات الاسترداد المقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهرا سيتم ترحيلها الى أول يوم اربعاء من الاسبوع التالي (يوم الترحيل) على أن يوافق يوم عمل. ويتم الاسترداد وفقا للسعر المعلن به لأقفال يوم الترحيل.
أسس سداد القيمة الاستردادية والوثائق المستردة :
- **يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال مدة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ الطلب. ويتصل بالوفاء في هذا الشأن قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة الاسترداد من الحساب الخاص بالاصدار الى الحساب البنكي للجهة متلقية طلب